ويحدد المحافظ الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان ؛ ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان، وعند التساوى فى الترتيب تكون الأولوية فى التعيين لأبناء المحافظة .

ويجوز بقرار من المحافظ أن يكون الامتحان مقصورا على أبناء المحافظة ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم بدائرتها اقامة عادية .

مادة ١٤١ ـ يجوز للمحافظ فى حدود الموازنة المعتمدة أن يشغل بعض الوظائف التى تقتضى تفرغ شاغليها بطريق التعاقد مقابل مكافأة شاملة يحددها العقد وذلك وفقا للقواعد العامة الصادرة فى هذا الشأن .

كما يجوز للمحافظ أن يعين بأقسام الوحدة بطريق التعاقد صناعا ممتازين للأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة وذلك نظير أجر يحدده العقد .

مادة ١٤٢ ـ تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالعاملين فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها بمقتضى هذا القانون الى وحدات الحكم المحلى الى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات .

مادة ١٤٣ ـ تسرى فيما يرد فى شأنه نص فى هذا القانون الأحكام والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة على العاملين المدنيين بوحدات الحكم المحلى .

الفصل السادس

حل المجالس الشعبية المحلية

مادة ١٤٤ ـ لا يجوز حل المجالس الشعبية المحلية باجراء شامل كما لا يجوز أن يحل المجلس الشعبى المحلى مرتين بسبب واحد .

ولا يجوز حل المجلس الشعبى المحلى الا فى حالة الضرورة أو بسبب الاخلال الجسيم بواجبات أو المخالفة الجسيمة للقانون .

مادة ١٤٥ ـ يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أولغيرها من وحدات الحكم المحلى قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المحافظين .

وينشر القرار الصادر بحل المجلس الشعبى المحلى فى الجريدة الرسمية، ويخطر به مجلس الشعب خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة ١٤٦ ـ يشكل فى القرار الصادر بحل المجلس الشعبى المحلى مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص ويجب أن يضم تشكيله عددا كافيا من قيادات التنظيمات المحلية ويتولى المجلس المؤقت مباشرة اختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة حتى يتم تشكيل المجلس الشعبى المحلى الجديد ويجب اجراء الانتخابات لتشكيل هذا المجلس الجديد خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل .

وتعرض القرارات التى يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد فى أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٩

بتعيين أعضاء فى مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

عين عضوا فى مجلس الشعب كل من السادة :

١ ـ البرت برسوم سلامه .
٢ ـ كمال هنرى بادير .
٣ ـ شعب رمزى استينو .
٤ ـ حنا ناروز حنا .
٥ ـ وليم نجيب سيفين .
٦ ـ جورج روفائيل رزق .
٧ ـ اسطفان باسيلى
٨ ـ وديع داوود فريد .
٩ ـ وجيه لورانس نجيب .
١٠ ـ السيدة / مارى ملطى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٩٩ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٤٦٣-١٩٧٨-٢٢٩١